

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هَذَا الْمَصْحُفُ الْكَبِيرُ

كُتِبَ هَذَا الْمَصْحُفُ الْكَبِيرُ، وَضُبِّطَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي شُعَيْبٍ صَاحِبِ بْنِ زَكَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّوَيْبِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ  
يَعْنِي الْمُبَارَكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَرْزِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ عَنْ إِمَامِ الْبَصْرَةِ  
وَمُقَرَّرِهَا أَبُو عَمْرٍو وَبِزَعْنَاءِ زَعْمَارِ الشَّحْمِيِّ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ  
أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَصَمٍ وَيَعْنِي بَزْعَمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عُثْمَانَ  
وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا عَلَى مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَهُمَا  
قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ شَابِثٍ، وَقَرَأَ  
أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ شَابِثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرِوَايَةُ السُّوَيْبِيِّ الَّتِي ضُبِّطَ هَذَا الْمَصْحُفُ عَلَى وَفْقِهَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرَانَ مَوْسَى بْنِ  
جَبْرِ الرِّقِيِّ الْمُتَوَفَّى حَوْلَ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَأَخَذَهُ جَاهِدُ بِنِ مَارَوَاهُ عِلْمَاءُ الرَّسْمِ عَنِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ  
ابْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مَكَّةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْكَوْفَةَ، وَالشَّامَ، وَالْمَصْحُفِ الَّذِي  
جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَصْحُفِ الَّذِي أَخْصَصَ بِهِ نَفْسَهُ، وَعَنِ الْمَصَاحِفِ الْمُنْتَسَخَةِ  
مِنْهَا، وَقَدِ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ أَبُو عَمْرٍو وَالدَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَسَلْمَانُ بْنُ جَحَّاحٍ  
مَعَ تَرْجِيحِ الثَّانِي عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ عَالِبًا، عَلَى مَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ  
الشَّرِيفِيُّ الشَّهِيدُ بِالْحِرَازِ فِي مَنْظُومَتِهِ «مَوْرِدِ الظُّلْمَانِ»، وَمَا فَرَّزَهُ الشَّيْخُ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارَعَنِيُّ التُّوسِيُّ فِي «دَلِيلِ الْحَيْرَانَ» عَلَى «مَوْرِدِ الظُّلْمَانِ»  
وَقَدْ يُؤَخَّذُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا .

وَأُخِذَتْ طَرِيقَةُ ضَبْطِهِ مِمَّا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الطَّرَازِ»  
عَلَى ضَبْطِ الْحَرَّانِ « لِلْإِمَامِ النَّسَبِيِّ وَغَيْرِهِ مَعَ الْأَخْذِ بِعَلَامَاتِ الْحَيْلِ لِأَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ  
مِنَ الْمَشَارِقَةِ مَا عَدَا بَعْضًا بَسِيرًا .

وَذَلِكَ فِي وَضْعِ عِلْمَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي ضَبِطَتْ بِهَا أَلْفُ الْوَصْلِ ، فَقَدَرُوهُ فِي ضَبْطِهَا وَضَعُ  
جَرَّةٍ صَغِيرَةٍ فَوْقَ الْأَلْفِ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ مَفْصُوحًا نَحْوُ: ( ذَلِكَ أَلَيْكَ كِتَابٌ )  
وَحَتْمًا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا نَحْوُ: ( بِسْمِ اللَّهِ ) ، وَوَسَطَهَا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا  
مَضْمُومًا نَحْوُ: ( ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ ) سِوَاهُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ مِمَّا يُمْكِنُ الْوَقْفُ  
عَلَيْهِ نَحْوُ: ( قَالَ اللَّهُ ) أَوْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ نَحْوُ: ( يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ) .  
أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ أَلْفِ الْوَصْلِ تَوْيِينًا أَوْ سُكُونًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ تَابِعَةً لِمَا تَحْرَكَ  
بِهِ التَّوْيِينُ نَحْوُ: ( فَتَبَيَّنَ أَنْظُرْ ) أَوْ السُّكُونُ نَحْوُ: ( قُلْ ادْعُوا اللَّهَ ) .  
وَذَلِكَ حَسَبَ أَصُولِ الرَّوَايَةِ .

وَالنُّقْطَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الشَّكْلُ الْمَطْمُوسَةُ الْوَسْطِ تَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفِ  
الْوَصْلِ فَإِنْ وَضِعَتْ فَوْقَ الْأَلْفِ ابْتِدَائِيًّا بِهَا مَفْتُوحَةٌ نَحْوُ: ( هُوَ اللَّهُ ) ، وَإِنْ وَضِعَتْ  
تَحْتَهَا ابْتِدَائِيًّا بِهَا مَكْسُورَةٌ نَحْوُ: ( فَمَنْ إِبْهَتَدَى فَلِنَفْسِهِ ) ، وَإِنْ وَضِعَتْ أَمَامَهَا فِي  
الْوَسْطِ ابْتِدَائِيًّا بِهَا مَضْمُومَةٌ نَحْوُ: ( قُلْ ادْعُوا اللَّهَ ) .

وَاتَّبَعَتْ فِي عَدَائِيَّاتِهِ طَرِيقَةَ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنِ وَرِثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ شَيْخِيهِ  
أَبِجَعْفَرٍ يَزِيدُ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيْبَةَ بِنْتِ نَصَّاحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَدَدِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَعَدَّدَ آيَ الْقُرْآنِ  
عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ( ٦٢١٧ ) سَمِعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَانِ وَسِتَّةَ آلَافِ آيَةٍ .

وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي عَدَائِيَّاتِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي وَ«نَاطِمَةِ

الرُّبْرُ « لِلْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ وَشَرَحَهَا لِلْعَلَامَةِ أَبِي عَمِيرٍ رِضْوَانَ الْمُحَلِّلَاتِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي وَ « تَحْقِيقُ الْبَيَانِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُتَوَلَّى ، وَمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي عِلْمِ الْفَوَاصِلِ .

وَأَخَذَ بَيَانُ أَوَائِلِ أَجْزَائِهِ الثَّلَاثِينَ وَأَحْرَابِهِ السِّتِينَ مِنْ كِتَابِ « عَيْثُ النَّفْعِ » لِلْعَلَامَةِ عَلِيِّ التُّورِيِّ الصَّفَّافِيِّ ، وَ « إِرْسَادُ الْقُرَّاءِ وَالكَاتِبِينَ » لِلْعَلَامَةِ الْمُحَلِّلَاتِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ .

وَأَخَذَ بَيَانُ أَثْمَانِهِ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَطْبُوعَةِ وَفِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ .

وَأَخَذَ بَيَانُ مَكِّيَّةِ وَمَدِينِيَّةِ فِي الْجَدْوَلِ الْمُدْحِقِ بِأَخْرِ الْمُصْحَفِ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْقُرَّاءَاتِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْمَكِّيُّ وَالْمَدِينِيُّ أَوَائِلَ الشُّورِ بَيْنَ دَقَّتِي الْمُصْحَفِ اتِّبَاعًا لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى تَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ مِمَّا سَوَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ إِنَّهُ يُقَالُ الْأَمْرُ بِتَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ مِمَّا سَوَى الْقُرْآنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالتَّخَعُّيِّ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا فِي « الْمُحْكَمِ » لِلدَّانِيِّ ، وَكِتَابِ « الْمَصَاحِفِ » لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الشُّورِ مُخْتَلَفٌ فِي مَكِّيَّاتِهَا وَمَدِينِيَّاتِهَا ، كَمَا لَمْ تُذَكَّرِ الْآيَاتُ الْمُسْتَثْنَاءُ مِنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ لِأَنَّ الرِّجْحَ أَنَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ وَإِنْ نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَدِينِيٌّ وَإِنْ نَزَلَ بِمَكَّةَ ، وَلِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ مُحَلُّهُ كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَأَخَذَ بَيَانُ وَهُوْفِهِ وَعِلَامَاتِهَا مِمَّا قَرَّرَهُ اللَّجْنَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى مُرْاجَعَةِ هَذَا الْمُصْحَفِ فِي جُلُوسَاتِهَا عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَعَانِي مُسْتَرَشِدَةً فِي ذَلِكَ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَعُلَمَاءِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ ، كَالدَّانِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْمَكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ » ، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسِ فِي كِتَابِهِ « الْقَطْعُ وَالِاتِّتَافُ » وَغَيْرِهِمَا .

هَذَا ، وَرَأَتْ اللَّجْنَةُ عَدَمَ وَضْعِ عِلَامَةٍ وَقَفَّ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ ، لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى

رُءُوسِ الْآيَةِ سُنَّةً مُطْلَقًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ .

وَأَخَذَ بَيَانَ السَّجَدَاتِ وَمَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى خِلَافٍ فِي حَمِيسٍ مِنْهَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضِ لِلْجَنَّةِ لِذِكْرِ غَيْرِهِمْ وَفَاقًا أَوْ خِلَافًا ، وَهِيَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ بِسُورَةِ الْحَجِّ ، وَالسَّجَدَاتُ الْوَارِدَةُ فِي السُّورِ الْآيَةِ :  
ص ، وَالنَّجْمِ ، وَالْإِنْشِقَاقِ ، وَالْعَلَقِ .

### قُصُطُ الْكَلِمَاتِ الضُّبُطُ

وَضَعُ دَائِرَةَ خَالِيَةِ الْوَسْطِ هَكَذَا: (٥) فَوْقَ أَحَدِ أَحْرَفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَرِيدَةِ رَسْمًا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ ، فَلَا يُنْطَقُ بِهِ فِي الْوَصْلِ وَلَا فِي الْوَقْفِ نَحْوُ: (أَمَامُوا) (لَا أَذْخَعْتُهُ) ، (أَوْلَيْتِكَ) ، (أَفَائِنِ) ، (مِنْ نَيْبِي) .

وَوَضَعُ دَائِرَةَ قَائِمَةَ مُسْتَطْبِلَةَ خَالِيَةِ الْوَسْطِ هَكَذَا: (٥) فَوْقَ الْآلِفِ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهَا وَصَلًا وَلَا وَقْفًا نَحْوُ: (سَلَسِلَا) ، (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ) ، (لَا كُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي) ، أَمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْآلِفِ سَاكِنٌ نَحْوُ: (أَنَا الْتَذِيرُ) فَإِنَّ الْآلِفَ لَا يُوَضَعُ عَلَيْهَا الصِّفْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا مِثْلَ الَّتِي بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ فِي أَنَّهَا تَسْقُطُ وَصَلًا وَتَبَيَّنَتْ وَقْفًا ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ تَوْهَمِ ثُبُوتِهَا وَصَلًا .

وَوَضَعُ رَأْسَ حَاءٍ صَغِيرَةٍ بَدُونِ نَقْطَةٍ هَكَذَا: (٦) فَوْقَ أَيِّ حَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى سُكُونِ ذَلِكَ الْحَرْفِ ، وَعَلَى أَنَّهُ مُظْهَرٌ بِحَيْثُ يَفْرَعُهُ اللِّسَانُ نَحْوُ: (مِنْ حَيْرٍ) ، (أَوْعَطْتَ) (فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ) .

وَتَعْرِيفُ الْحَرْفِ مِنْ عِلَامَةِ السُّكُونِ أَوْ الْحَرَكَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِيِ تَدُلُّ عَلَى إِدْعَامِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي إِذْ عَامًا كَالْوَلَا بِحَيْثُ يَدْهَبُ مَعَهُ ذَاتُ الْمُدْعَمِ وَصِفَتُهُ ، فَالْتَشْدِيدُ يَدُلُّ عَلَى الْإِدْعَامِ ، وَالتَّعْرِيفُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ رَبِّهِمْ) ، (مَنْ لَدُنُّهُ) (فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ) ، (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) ، (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) .

وَمَثَلُ ذَلِكَ بَابُ الإِدْعَامِ الكَبِيرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِ هُدًى): (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)  
(الَّذِي خَلَقَكُمْ): (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ).

وَتَعْرِيفُ الحَرْفِ مِنْ عِلْمَةِ الشُّكُونِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِيِ يُدُلُّ عَلَى إِحْفَاءِ الأَوَّلِ  
عِنْدَ التَّانِيِ، فَلَا هُوَ مُظْهِرٌ حَتَّى يَفْرَعَهُ اللِّسَانُ، وَلَا هُوَ مُدْعَمٌ حَتَّى يُقَلِّبَ مِنْ  
جِنْسٍ تَالِيهِ سِوَاءِ أَكَّانِ هَذَا الإِحْفَاءِ حَقِيقِيًّا نَحْوُ: (مِنْ نَحْتِهَا) أَمْ شَفْوِيًّا  
نَحْوُ: (بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ).

كَمَا تُدَلُّ تَعْرِيفُ الحَرْفِ مِنْ عِلْمَةِ الشُّكُونِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِيِ عَلَى الإِدْعَامِ  
التَّقْصِصِ نَحْوُ: (مَنْ يَقُولُ)، (مِنْ وَالٍ)، (بَسَطَتْ)، (أَحَطَّتْ) وَكَانَ الإِدْعَامُ هُنَا نَاقِصًا  
لِبَقَاءِ صِفَةِ العُنْتَةِ فِي المَثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَلِبَقَاءِ صِفَةِ الإِطْبَاقِ فِي الأَخِيرَيْنِ.

وَوَضَعَ مِيمٌ صَغِيرٌ بَدَلَ الحَرْكَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُنُونِ، أَوْ فَوْقَ التُّونِ السَّاكِنَةِ بَدَلَ  
الشُّكُونِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ البَاءِ التَّالِيَةِ يُدُلُّ عَلَى قَلْبِ التَّنُونِ أَوْ التُّونِ السَّاكِنَةِ  
مِيمًا نَحْوُ: (عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)، (جَزَاءٌ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، (كِرَامٌ بِرَرَةٍ)  
(وَمِنْ بَعْدُ)، (مُتَبَيَّنًا).

وَتَرَكِيبُ الحَرْكَيْنِ حَرْكَةَ الحَرْفِ وَالحَرْكَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّنُونِ سِوَاءِ أَكَّانَتَا  
صَمْتَيْنِ أَمْ فَتَحَتَيْنِ أَمْ كَسْرَتَيْنِ هَكَذَا: (هـ = ٣ = ) يُدُلُّ عَلَى إِظْهَارِ التَّنُونِ  
نَحْوُ: (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، (مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)،  
وَتَتَابَعُهُمَا هَكَذَا: (و = ٣ = ) مَعَ تَشْدِيدِ التَّالِيِ يُدُلُّ عَلَى الإِدْعَامِ الكَامِلِ  
نَحْوُ: (رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ)، (مُبْصِرَةٌ لِيَتَّبِعُوا)، (يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ).

وَتَتَابَعُهُمَا مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِيِ يُدُلُّ عَلَى الإِدْعَامِ النَّاقِصِ نَحْوُ:

(وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ) ، (رَجِيمٌ وَدُودٌ) أَوْ عَلَى الإِخْفَاءِ نَحْوُ: (شِهَابٌ ثَاقِبٌ) ،  
(سِرَاعًا ذَلِكَ) ، (عَلَى أَمْرٍ قَدِ دَرٍ) .

فَتَرَكِبُ الْحُرُوكَيْنِ بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ الشُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ ، وَتَتَابَعُهُمَا بِمَنْزِلَةِ  
تَعَرُّيْتِهِ عَنَّهُ .

وَالْحُرُوفُ الصَّغِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَعْيَانِ الْحُرُوفِ الْمَتْرُوكَةِ فِي خَطِّ الْمَصَاحِفِ  
الْعُثْمَانِيَّةِ مَعَ وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا نَحْوُ: (ذَلِكَ الْكِتَابُ) ، (دَاوُدُ) ، (يَلُوتُونَ  
الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا) ، (يُنحَى وَيُمَيَّتُ) ، (إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا) .

وَكَانَ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ يُلْحِقُونَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ بِقَدْرِ حُرُوفِ الْكِتَابَةِ  
الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَكِنْ تَعَسَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَطَابِعِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا ، فَكُنِيَ بِتَصْغِيرِهَا فِي الدَّلَالَةِ  
عَلَى الْمَقْصُودِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرْفِ الْمُلْحَقِ وَالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ ، وَالْآنَ الْخَاقُ هَذِهِ الْأَحْرَفُ  
بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ مُتَبَسِّئًا ، وَلَوْ ضُبِّطَتِ الْمَصَاحِفُ بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَفَقَّ  
التَّفْصِيلِ الْمَعْرُوفِ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ لَكَانَ لِذَلِكَ سَلْفٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ، وَلَكِنْ بَقِيَ الضَّبْطُ  
بِالْوَنِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعْتَادُوا عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمَتْرُوكُ لَهُ بَدَلٌ فِي الْكِتَابَةِ الْأَصْلِيَّةِ عُوِّلَ فِي النُّطْقِ عَلَى  
الْحَرْفِ الْمُلْحَقِ نَحْوُ: (الضَّلَاةُ) ، (كَمَشَّ كَوْفٍ) ، (الرَّيْبُ) ، (وَاللَّهُ يَفْقِضُ  
وَيَبْضِطُ) ، (يَضْبِنِينَ) .

وَوَضِعَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ (-) فَوْقَ الْحَرْفِ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ مَدِّهِ مَدًّا زَائِدًا عَلَى الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ  
نَحْوُ: (الْم) ، (الْحَاقَّةُ) ، (فُرُوقٍ) ، (جَاءَ) ، (تَقِيَّةٌ) .

وَلَمْ تَضَعِ الْجَنَّةُ هَذِهِ الْعَلَامَةَ فَوْقَ أَلْفِ الإِدْخَالِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الهمزةِ الْحَقِيقَةِ  
وَالهمزةِ الْمُسَهَّلَةِ نَحْوُ: (ءَ أَنْذَرْتَهُمْ) عَمَلًا بِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ  
وَاتِّبَاعًا لِجُمُهورِ عُلَمَاءِ الضَّبْطِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَقَدِّمُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ أَلْفِ الإِدْخَالِ

وَعَلَامَةُ الْمَدِّ . لِأَنَّ ذَلِكَ لِلدَّ لَيْسَ بِمُشْمَعٍ بَلْ هُوَ طَبِيعِيٌّ ، وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِهِ ، وَهَذِهِ الْأَلْفُ تُسَمَّى أَيْضًا أَلْفَ الْفَصْلِ لِأَنَّهَا تَفْصِلُ بَيْنَ الْهَمْزَيْنِ ، وَمَقْدَرُهَا حَرَكَتَانِ ، وَلَمْ تَوْضَعْ عَلَيَّهَا عَلَامَةُ الْمَدِّ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ الْمَدُّ الْأَصْلِيُّ بِالْمَدِّ الْفَرَعِيِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ إِسْتِبْخَانُ أَلْفِ الْفَصْلِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ بِالْإِدْخَالِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ ، وَذَلِكَ لِضَعْفِهِ .

وَوَضَعَ نِقْطَةً كَبِيرَةً مَطْمُوسَةً الْوَسْطِ تَحْتَ حَرْفٍ بَعْدَهُ أَلْفٌ بَدَلًا مِنَ الْفَتْحَةِ يَدُلُّ عَلَى إِمَالَةِ الْحَرْفِ وَالْأَلْفِ إِمَالَةً كَبْرَى نَحْوُ: (ذِكْرِي) ، (الْتِهَارِ) .

وَالْإِمَالَةُ الْكَبْرَى هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ وَبِالْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ خَالِصٍ وَلَا إِسْبَاعٍ مُبَالِغٍ فِيهِ ، وَتُسَمَّى بِالْمَحْضَةِ وَبِالْإِضْجَاعِ .

أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الرَّاءِ الْمَمَالَةُ سَاكِنٌ مُنْفَصِلٌ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ نَحْوُ: (وَأَذْقَلْتُمْ يَمْوِسِي لَنْ تُوْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) فَالْسُّوسِيُّ لَهُ فِي هَذَا النَّوعِ وَصْلًا إِمَالَةً فَتَحَةَ الرَّاءِ إِمَالَةً كَبْرَى ، وَقَفَتْهَا فَتَحًا خَالِصًا ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا .

وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا النَّوعَ عَلَى وَجْهِ الْإِمَالَةِ الْكَبْرَى ، وَفِي لَامِ اسْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا التَّفْخِيمُ وَالتَّرْفِيقُ عِنْدَ الْإِمَالَةِ ، وَعِنْدَ الْفَتْحِ التَّفْخِيمُ فَقَطْ .

وَوَضَعَ دَائِرَةً خَالِيَةً الْوَسْطِ تَحْتَ الْحَرْفِ بَدَلًا مِنَ الْفَتْحَةِ يَدُلُّ عَلَى إِمَالَتِهِ إِمَالَةً صَغْرَى نَحْوُ: (مُوسَى ، وَعِيسَى ، وَيَحْيَى) وَالْإِمَالَةُ الصَّغْرَى هِيَ مَا بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ الْمَحْضَةِ (الْكَبْرَى) وَلِذَا يُقَالُ لَهَا بَيْنَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ الْفَطْرَيْنِ ، وَتُسَمَّى بِالتَّقْيِيلِ . وَاخْتَارَتْ اللَّجَنَةُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْإِمَالَةِ الصَّغْرَى لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَالَةِ الْكَبْرَى ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي الصَّغْرَى أَقْرَبُ إِلَى عِلْمَاتِ صَبْطِ

المصاحف، وَيَقَعُ الْمُعُولُ عَلَيْهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِمَامَتَيْنِ هُوَ التَّلَقُّ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَائِخِ الْمُتَقِينَ .

وَوَضَعَ نُقْطَةً صَعْبَةً مَطْمُوسَةً الْوَسْطِ مَكَانَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عَيْرِ حَرَكَةٍ يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ يَيْنَ، وَهُوَ التَّلَطُّ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلْفِ إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً نَحْوُ: (ءِ أَنْذَرْتَهُمْ)، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً نَحْوُ: (أَبْنَكِرْ) وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً نَحْوُ: (أَوْبَيْتُكَ) .

وَوَضَعَ هَذِهِ النُّقْطَةَ السَّابِقَةَ مَعَ الْحَرَكَةِ مَوْضِعَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفًا مَحْمُوكًا، سِوَاهُ أَنْ كَانَ يَاءً نَحْوُ: (مَنْ السَّمَاءَ آيَةً)، أَمْ وَآوًا نَحْوُ: (وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا)، وَكَذَلِكَ نَحْوُ: (بِشَاءِ إِلَى) عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَآوًا وَهُوَ الْقَدَمُ فِي الْأَدَاءِ .

وَوَضَعَ هَذِهِ النُّقْطَةَ أَيْضًا فَوْقَ الْحَرْفِ أَوْ تَحْتَهُ مَكَانَ الْحَرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَهُوَ التَّلَطُّ بِثُلُثِي حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّطَوِقُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَحْدُوفِ نَحْوُ: (نِعْمًا)، (لَا يَهْدِي)، (يَخْضَمُونَ) .

وَالدَّائِرَةُ الْخَلَاءُ الَّتِي يَكُونُ فِي وَسْطِهَا رَقْمٌ تَدُلُّ بِهَيْئَتِهَا عَلَى نِهَائِيَةِ الْآيَةِ، وَيُرَقِّمُهَا عَلَى عَدَدِ تِلْكَ الْآيَةِ فِي السُّورَةِ نَحْوُ: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا قَبْلَ الْآيَةِ، فَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ .

وَتَدُلُّ هَذِهِ الْعَلَامَةُ ﴿﴾ عَلَى ابْتِدَاءِ الثَّمَنِ وَالْحَرْبِ وَالْجُزْءِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَلَا تُوضَعُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ .

وَوَضَعَ خَطِّ أَفْئِيٍّ فَوْقَ كَلِمَةٍ يَدُلُّ عَلَى مُوجِبِ السَّجْدَةِ .

وَوَضَعَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ (۱) بَعْدَ كَلِمَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ ، نَحْوُ :

(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) (۱۶)

### تَبَيُّهُاتٌ

١- رَأَتْ لَجْنَةٌ مَرْجَعَةَ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ رَسَمَ كَلِمَةَ (أ.أ. تَكْوِي) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أ.أ. تَكْوِي لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ) بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَ (أ.أ. تَكْوِي لَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ) الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ اتِّبَاعًا لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي (الْمُقْبِعِ) .

٢- لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْأُولَى مَفْتُوحَةً مِنْ كَلِمَةِ (أ.أ. ن) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أ.أ. نَ لَنَا لَأَجْرًا) بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ ، وَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ فَإِنَّ اللَّجْنَةَ ضَبَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِجَعْلِ الصُّورَةِ لِلْهَمْزَةِ الْأُولَى بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ .

٣- رُسِمَتِ كَلِمَةُ (أَرْجَعَهُ) فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَاءِ بِدُونِ يَاءٍ لِلْهَمْزَةِ مُرَاعَاةً لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى ، وَاتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ الْعُمَمَانِيِّ .

٤- رُسِمَتِ كَلِمَةُ (خَطْلَيْكُمْ) بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَكَلِمَةُ (خَطْلَيْهِمْ) بِسُورَةِ نُوحٍ بِحَرْفَيْنِ وَاتِّبَاعًا لِمَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ .

- أَمَّا كَلِمَةُ (تَامَنَّا) بِسُورَةِ يُوسُفَ فَاصْطَلَحَ بِهَا (تَامَنَّا) بِوَيْتَيْنِ وَقَدْ اجْتَمَعَ كِتَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى كِتَابِهَا بِوَيْتَيْنِ وَاحِدَةٍ ، وَفِيهَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْإِخْفَاءُ أَيْ (الِاخْتِلَاسُ) وَالْمُرَادُ بِهِ - كَمَا اسْتَلْفَنَّا - التُّطْقُ بِثَلَاثِي حَرَكَةٍ الْحَرْفِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَنْطُوقُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَحْدُوفِ ، وَعَلَى هَذَا يَدْهَبُ مِنَ التَّوْنِ الْأُولَى عِنْدَ التُّطْقِ بِهَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ .

وثانیهما: إِدْعَامُ التَّوْنِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ إِدْعَامًا تَامًا مَعَ الْإِسْمَامِ ، وَهُوَ ضَمُّ الشَّقَبَيْنِ مُقَارِنًا لِسُكُونِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ ، وَالْإِحْفَاءُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ .

وَقَدْ ضُبِطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ضَبْطًا صَالِحًا لِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ السَّائِقَيْنِ .

وَأَمَّا كَلِمَةُ (لَا هَبَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا) فِي سُورَةِ مَرْيَمَ ، فَقَدْ ضُبِطَتْ بِجَعْلِ نَقْطَةٍ كَبِيرَةٍ مَطْمُوسَةٍ الْوَسْطِ مَعَ الْحَرَكَةِ مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ دَلَالَةً عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مُحْرَكَةً .

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الدَّانِي ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْأَيْمَةِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ نُسخ (ذَيْلِ التَّنْزِيلِ) ، وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَارِبَةِ .

هَذَا وَقَدْ ضُبِطَتْ كَلِمَةُ (أُقْتَتَ) فِي (وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْتَتَتْ) فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ بِجَعْلِ وَاوٍ صَغِيرَةٍ مُشْكُولَةٍ بَضْمَةً فَوْقَ صُورَةِ الْهَمْزَةِ .

لأنَّ أَبَا عَمْرٍو وَالْبَصْرِيُّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِوَاوٍ عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَقْفِ إِذْ قَاءَ الْفِعْلُ وَاوً .

### مَا يُرَى عَلَى السُّوسِيِّ

يَدْبِغِي لِلْعَارِي الَّذِي يَقْرَأُ وَفِي رِوَايَةِ السُّوسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْبَصْرِيِّ أَنَّ بُرَاعِي الْأَوْجُهَةَ الْمُبَيَّنَةَ فِي مَا يَلِي :

أَوَّلًا: بِحُزْرِ السُّوسِيِّ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ ، عِنْدَ انْتِفَاقِ هَمْزَتِي الْقَطْعِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَتَحَا نَحْوُ: (ثُمَّ إِذَا نَسَا أَنْشَرَهُ)، أَوْ كَثْرًا نَحْوُ: (هُوَ لَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، أَوْ ضَمًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أُولَئِكَ) ، وَذَلِكَ لِإِسْقَاطِ أَحَدِي الْهَمْزَتَيْنِ ، فَعَلِيَ قَوْلِ الْمُجْتَمِعِ بِحَدْفِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْمُدُّ مُنْفَصِلًا ، وَلَهُ الْقَصْرُ ، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِحَدْفِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْمُدُّ مُنْصَلًا ، وَلَهُ التَّوَسُّطُ فَقَطْ .

فَتَحَصَّلَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْقَصْرُ وَالنَّوْطُ ، وَقَدْ ضُيِّطَ الْمُصَحَّفُ عَلَى وَجْهِ الْقَصْرِ .

ثَانِيًا : إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ نَحْوُ : ( وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا الْبَذِيرُ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) .

كَانَ لَهُ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ ، أَوْ إِبْدَالُهَا وَأَوْ اِمْحَاضَهُ .  
وَقَدْ ضُيِّطَ هَذَا التَّوَعُّعُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ .

ثَالِثًا : اخْتِلَاسُ كَثْرَةِ عَيْنٍ ( نِعْمًا ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، ( إِنْ تَبَدُّوا أَصْدَقْتِ فَبِعَمَّاهِ ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ( إِنْ اللَّهُ نِعْمًا يُعْطِكُمْ بِهِ ) فِي سُورَةِ الْبَنَاتِ .  
وَيَحْوِزُ لَهُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ مُشَدَّدَةً فِي الْحَالَيْنِ ، وَقَدْ ضُيِّطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِلَاسِ .

رَابِعًا : تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ الْإِيتِيَّةِ : ( قُلْ أَوْ نَبِيَّكُمْ يَحْيَى ) فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَ ( أُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ) فِي سُورَةِ ص ، وَ ( أَلْقَى الذِّكْرَ عَلَيْهِ ) فِي سُورَةِ الْقَمَرِ .  
وَقَدْ ضُيِّطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى وَجْهِ عَدَمِ الْإِدْخَالِ .

خَامِسًا : إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَالْمِ تَعْرِيفِ السَّائِكَةِ جَازَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْفَاءَ مَعَ الْمَدِّ الْمَشْبَعِ أَوْ تَسْهِيلُهَا بَيْنَ بَيْنٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ .  
وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ لِجَمِيعِ الْفَرَاءِ وَهِيَ : ( أَلَدَّكَ رَبِّ ) فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَ ( أَلْتَنَنَّ ) فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَ ( أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ) فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَ ( أَللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ) فِي سُورَةِ النَّحْلِ ، وَانْفَرَدَ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْفَرَاءِ السَّبْعَةِ مَرْوَابِيَّتِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ : ( أَلْيَسَّحَّرَ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا الْيَسْحَرُ ) فِي سُورَةِ يُوسُفَ . وَقَدْ ضُيِّطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ .

سَادِسًا: فَتَحُ الْفَاءَ (يُبَشِّرِي) الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الرَّاءِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَإِمَالَتَهَا إِمَالَةً كُبْرَى، وَإِمَالَتُهَا إِمَالَةٌ صُغْرَى، وَالْفَتْحُ مُقَدَّمٌ، وَيَلِيهِ الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى، ثُمَّ الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى. وَقَدْ ضَيِّبْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى وَجْهِ الْفَتْحِ.

سَابِعًا: إِثْبَاتُ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ مَفْتُوحَةً وَصَلًّا فِي كَلِمَةِ (ءَاتِنِينَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَا ءَاتِنِينَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَكُم) فِي سُورَةِ النَّحْلِ، وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُرَاعَى إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً أَوْ حَذْفُهَا، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ.

ثَامِنًا: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً مَعَ الْمَدِّ الْمَشْبَعِ وَصَلًّا وَوَقْفًا فِي كَلِمَةِ (الَّتِي) فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالْمُجَادَلَةِ وَمَوْضِعِي الطَّلَاقِ.

كَمَا أَنَّهُ حَذَفَ الْيَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَصَلًّا، وَمَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بِالرَّوْمِ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَوَقْفًا.

وَقَدْ ضَيِّبْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً مَعَ الْمَدِّ الْمَشْبَعِ.

تَاسِعًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمُونَ) وَقَوْلِهِ سُجَّانَةَ: (فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانُونَ) يَجُوزُ فِي كِلَيْمَتَيْ (أَكْرَمُونَ) وَ(أَهَانُونَ) وَصَلًّا حَذْفُ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ وَإِثْبَاتُهَا وَقَدْ ضَيِّبْتَ هَاتَانِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْوَقْفِ فَلَهُ الْحَذْفُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## عَلَامَاتُ الْوَقْفِ

م علامَةُ الْوَقْفِ اللَّازِمِ ، نَحْوُ : ( إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ) .

ق علامَةُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ مَعَ كَوْنِ الْوَقْفِ أَوَّلَى نَحْوُ :  
( قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمُ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ... ) .

ج علامَةُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ حَوَازًا مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ ، نَحْوُ :  
( نَحْنُ نَقُضُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ ) .

ص علامَةُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوَّلَى نَحْوُ :  
( وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ بَحْرًا فَهَوَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

.. علامَةُ تَعَانُقِ الْوَقْفِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَبْصِحُ الْوَقْفُ عَلَى الْآخَرِ ،  
نَحْوُ : ( ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ) .